

قانون انتقال الاراضي (المعدل)

رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩

وهو يقضى بتعديل قانون انتقال الاراضي

سن المندوب السادس لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلى : -

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة اسم القانون ١٩٣٩ ، وبقرا مع قانون انتقال الاراضي (المشار اليه فيما يلى بالقانون الاصل) كقانون واحد

المادة ٢ تعدل المادة الرابعة عشرة من القانون الاصل باضافة الفقرات التالية تعديل المادة ١٤ من القانون الاصل الى آخرها : -

(٤) اذا قدم طلب لبيع مال غير منقول ، يقتضى هذه المادة ، فرئيس المحكمة المركزية الصلاحية ، في أي وقت من الاوقات ، سواء قبل اصدار القرار ببيع ذلك المال أم بعد اصداره ، أن يعين قيمها على ذلك المال اذا ظهر له أن من العدل واللامان اجراء ذلك

(٥) يخول رئيس المحكمة المركزية تكميله لهذا التعين جميع الصلاحيات المنوطة بالمحكمة المركزية ، أو التي يجوز للمحكمة المذكورة ممارستها لدى تعين القيمين في الدعاوى المرفوعة اليها ، ويعمل بأحكام أصول المحاكمات المعول بها من وقت الى آخر ومتى تعيين القيمين وبيان وظائفهم والمسؤوليات المتربعة عليهم والمكافآت التي تدفع لهم ، مع اجراء التغيرات التي تقضيها الحال في تلك الاصول ، في كل قضية يقوم رئيس المحكمة المركزية بتعيين قيم فيها كما ذكر آنفا

(٦) اذا حدث قبل نفاذ قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ، أن عين رئيسية محكمة مركزية قيمها على أية أموال غير منقولة بناء على طلب قدم يقتضى هذه المادة لبيع تلك الاموال غير المنقولة ، وكان ذلك التعين لا يزال قائما حين وضع ذلك القانون موضع العمل ، فيعتبر تعين ذلك القيم قانونيا كأنه تم بعد وضع القانون المذكور موضع العمل

(٧) يخول رئيس المحكمة المركزية ، فيما يتعلق بالطلبات المقدمة يقتضى هذه المادة ، جميع الصلاحيات المنوطة بالمحكمة المركزية فيما يتعلق بالحكم بالرسوم والمصاريف

المندوب السادس
هارولد مكمابنك

٢٢ أبول سنة ١٩٣٩